

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

موجز اتفاقية لاهاي بشأن نفقة الطفل

اتفاقية لاهاي المؤرخة 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007 الخاصة بتحصيل نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعاقة الأسرية على المستوى الدولي*

مقدمة

اختتمت الجلسة الحادية والعشرين لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في لاهاي في 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007 بتوقيع القانون النهائي للجلسة¹، والذي يتضمن نص اتفاقية لاهاي المؤرخة 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007 الخاصة بتحصيل نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعاقة الأسرية على المستوى الدولي، وبروتوكول 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007 الخاص بالقانون المعمول به بشأن الالتزامات الخاصة بنفقة الإعاقة. وتم توقيع القانون النهائي من قبل سبعين دولة². وقد تمت الموافقة على الوثيقتين الجديتين بالإجماع. ويعتبر إتمام هاتين الوثيقتين الجديتين تنويجا للعمل الذي بدأ من التسعينات بإجراء مراجعتين رسميتين³ لاتفاقيات لاهاي الحالية المتعلقة بنفقة الإعاقة⁴، واتفاقية نيويورك المؤرخة 20 يونيو/ حزيران 1956 بشأن تحصيل نفقات الإعاقة من الخارج.

كيف تحقق الاتفاقية أهدافها

يكمن الهدف من الاتفاقية في "ضمان التحصيل الفعال على المستوى الدولي لنفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعاقة الأسرية"⁵. وتتابع الاتفاقية تحقيق هذه الأهداف عن طريق الجمع بين عدة وسائل:

- نظام فعال وسريع الاستجابة للتعاون بين الدول المتعاقدة في إعداد الطلبات على المستوى الدولي؛

* يرجى الملاحظة أن هذه الترجمة العربية هي ترجمة تقريبية من طرف الحكومة الكندية، ولا يجب اعتبارها نسخة رسمية من الوثيقة.

¹ أنظر القانون النهائي للجلسة الحادية والعشرين، لاهاي، 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007، على <www.hcch.net> تحت عنوان "الاتفاقيات"، ثم اتفاقية رقم 38، ثم "القانون النهائي للجلسة الحادية والعشرين".

² المصدر السابق.

³ اللجان الخاصة التي عقدت في نوفمبر/ تشرين الثاني 1995 وأبريل 1999 بشأن سريان اتفاقيات لاهاي المتعلقة بالالتزامات الخاصة بنفقات الإعاقة واتفاقية نيويورك المؤرخة 20 يونيو/حزيران 1956 بشأن تحصيل نفقة الإعاقة من الخارج.

⁴ اتفاقية لاهاي المؤرخة 24 أكتوبر/ تشرين الأول 1956 بشأن القانون الواجب تطبيقه على الالتزامات المتعلقة بنفقة الأطفال؛ واتفاقية لاهاي المؤرخة 15 أبريل/ نيسان 1958 بخصوص الاعتراف بالقرارات ذات الصلة بالالتزامات المتعلقة بنفقة الأطفال وإنفاذها؛

واتفاقية لاهاي المؤرخة 2 أكتوبر/ تشرين الأول 1973 بشأن الاعتراف بالقرارات ذات الصلة بالالتزامات الخاصة بالنفقة وإنفاذها؛ واتفاقية لاهاي المؤرخة 2 أكتوبر/ تشرين الأول 1973 بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات الخاصة بالنفقة.

⁵ المادة 1، المقدمة

- الطلب من الدول المتعاقدة أن تتيح طلبات لإعداد القرارات الخاصة بنفقة الإعالة، وتعديلها، وكذلك إقرارها وإنفاذها؛
- الأحكام التي تضمن الدخول الفعال على إجراءات نفقات الإعالة عبر الحدود؛
- نظام ذو قاعدة واسعة للاعتراف بقرارات نفقات الإعالة المتخذة في الدول المتعاقدة وإنفاذها؛
- إجراءات سريعة ومبسطة للإقرار والإنفاذ؛
- ضرورة الإنفاذ بشكل سريع وفعال.

وتلقت الاتفاقية الانتباه للعديد من الأمور العملية التي قد تؤثر على مدى الفاعلية التي يتم بها متابعة الطلبات الدولية، على سبيل المثال، المتطلبات المتعلقة باللغة،⁶ والنماذج المعيارية الموحدة⁷ والمعلومات المتبادلة عن القوانين الوطنية.⁸ كما تتيح وتشجع استخدام تكنولوجيا معلومات جديدة للتقليل من التكاليف وحالات التأجيل والتي كانت وبالا على المطالبات الدولية في الماضي. وتعتمد الاتفاقية على نقاط القوة في الوثائق الدولية الحالية، وخاصة اتفاقيات لاهاي الحالية،⁹ واتفاقية نيويورك (الأمم المتحدة) لسنة 1956 بشأن تحصيل نفقة الإعالة من الخارج، وكذلك العديد من الوثائق والترتيبات على المستوى الإقليمي وفيما بين الدول أو فيما بين المقاطعات.¹⁰

نطاق الاتفاقية

تنطبق الاتفاقية بأكملها على أساس إلزامي في قضايا نفقة الطفل.¹¹ وتأتي الطلبات الخاصة بإقرار وإنفاذ نفقة الزوجية عند تقديمها مع المطالبة بنفقة الطفل في جوهر نطاق الاتفاقية،¹² وتتطرق كل فصول الاتفاقية لهما. وتأتي المطالبات الأخرى بإقرار وإنفاذ النفقة الزوجية (على سبيل المثال، عندما لا يتم تقديمها بالاقتران مع المطالبة بنفقة الطفل) في إطار النطاق الإلزامي للاتفاقية، ولكنها لا تنتفع بالأحكام الواردة في الفصلين الثاني والثالث¹³ والتي تضع نظاما للتعاون الإداري عن طريق السلطات المركزية، كما تتضمن أيضا أحكاما وافرة بشأن المساعدة في قضايا نفقات الأطفال (أنظر أدناه). بالإضافة إلى ذلك، يجوز للدول المتعاقدة بموجب بيان منها أن تدخل في نطاق الاتفاقية (أو أي جزء منها) أية التزامات أخرى متعلقة بالإعالة تنشأ عن العلاقة الأسرية، أو الأبوية، أو الزواج أو النسب.¹⁴

التعامل مع الطلبات

⁶ المادة 44.
⁷ يتم إعداد نموذج إحالة إجباري يصاحب جميع الطلبات بموجب القسم الثالث (المادة 12 (2)). وتعتبر نماذج الطلبات ذاتها موصى بها بدلا من الإجباري (المادة 11 (4)).
⁸ المادة 57. أنظر أدناه: متطلبات ما قبل الاتفاق- القسم الخاص بالحكم المتعلق بتوفير المعلومات عن القوانين الوطنية والإجراءات بهذه المادة.
⁹ أعلاه، الحاشية 4.
¹⁰ اتفاقية بشأن الاختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام في الشؤون المدنية والقانونية؛ لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) (EC) رقم 2001/44 بتاريخ 22 ديسمبر / كانون أول 2000 بشأن الاختصاص القضائي والإقرار بالأحكام في الشؤون المدنية والتجارية وإنفاذها؛ واتفاقية داخل الولايات الأمريكية المؤرخة 15 يوليو / تموز 1989 بشأن الالتزامات الخاصة بالنفقة؛ وقانون النفقة الأسرية فيما بين الولايات الموحد (الولايات المتحدة الأمريكية) لسنة 1996؛ وفي كندا تشريعات مثل قانون أوامر الإعالة المشتركة بين الهيئات القضائية لسنة 2001 (مانيتوبا) بناء على التشريع الموحد، والإنفاذ المتبادل للأحكام المتعلقة بالنفقة (REMO) .

¹¹ وفقا لنص المادة (1) 2 أ، "الالتزامات الخاصة بالإعالة التي تنشأ عن علاقة أحد الوالدين والطفل تجاه شخص تحت سن 21 سنة".
"ومع ذلك، يجوز للدولة المتعاقدة بموجب شرط تحفظي أن تخفض السن إلى 18 سنة (المادة 2 (2))."

¹² المادة (1) 2 (ب).

¹³ المادة (1) 2 (ج).

¹⁴ المادة (3) 2.

يتم التعامل مع معظم الطلبات بشأن نفقات الأطفال من خلال نظام السلطات المركزية المؤسسة بموجب هذه الاتفاقية. وفي كثير من الدول، يتم تنفيذ مهام السلطة المركزية في كل حالة على حدا عن طريق المنظمات أو الهيئات الخاصة بنفقة الطفل والتي تعمل على المستوى المركزي أو الإقليمي.¹⁵ وسيكون الدور الرئيسي لمثل تلك السلطات هو إرسال واستلام الطلبات والبدء في إقامة الدعاوي القضائية أو تسهيلها.¹⁶ وتشمل المهام الأخرى¹⁷ المساعدة في تحديد مكان مدين أو دائن أو الحصول على معلومات حول موارد أي منهما؛ والتشجيع على الحلول الودية بهدف التوصل للسداد طواعية؛ وتيسير عملية الإنفاذ باستمرار، وكذلك تحصيل وتحويل المدفوعات الخاصة بالإعالة؛ والمساعدة في إثبات الأبوة في حالة الضرورة من أجل الأغراض المتعلقة بالنفقة؛ والمساعدة على الحصول على أية تدابير مؤقتة ضرورية. وتتم تلك المهام في سياق طلب خاص بالإعالة، ولكن يجوز طلب خدمات محددة (مثل، مكان المدين أو الأصول) بهدف تحديد ما إذا كان الأمر يستحق تقديم طلب أم لا.¹⁸

إمكانية الوصول بشكل الفعال للإجراءات

تعتبر الاتفاقية مميزة فيما يتعلق بالتأكيد الذي تضعه على "إمكانية الوصول بشكل فعال" للإجراءات، مع إدراك أن المعوقات المالية الصغيرة التي تواجه الدائن المفلس قد تعوق رفع مطالبة دولية. وتتناول أحكام الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بإتاحة المساعدة القانونية المجانية في قضايا نفقة الطفل، بشكل أكثر اتساعاً من أي اتفاقية من اتفاقيات لاهاي السابقة، وذلك لضمان أن الإجراءات الدولية يسهل الوصول إليها حقاً.¹⁹ وتولت مجموعة من المفاوضين مراجعة الآثار المترتبة على الموارد في الدول المتعاقدة في ضوء التوفيرات الضخمة في تكاليف الدعم الاجتماعي التي قد تعود من التطبيق الفعال للالتزامات بالنفقات الخاصة.

الاعتراف بالقرارات القائمة وتنفيذها

تعتبر القواعد الخاصة بإقرار وإنفاذ قرارات نفقة الإعالة الخاصة بالدول المتعاقدة الأخرى بموجب الاتفاقية واسعة النطاق.²⁰ وعلى الأرجح يكون مقر الإقامة المعتاد للمدعى عليه أو الدائن في بلد المنشأ عند البدء في إجراءات التقاضي، هي القواعد الرئيسية عملياً. ويمكن إجراء تحفظ فيما يتعلق بالولاية القضائية للدائن،²¹ ولكن أي دولة تجري هذا التحفظ ستكون ملزمة في المقابل بالاعتراف بالقرارات الأجنبية المتخذة في الظروف الواقعية والتي تمنح أو ربما كانت ستمنح الولاية القضائية لسلطاتها لإصدار حكم بشأن نفقة الإعالة.²²

وتعتبر الإجراءات التفصيلية الموضحة في الاتفاقية، التي تنظم الإجراء المتبع في حالة التقدم بطلب للإقرار والإنفاذ، تقدماً هائلاً عن اتفاقية لاهاي لسنة 1973، والتي كان يتم ترك هذا الأمر فيها ليتم تنظيمه في الغالب بموجب قانون الدولة المخاطبة. وأصبح حالياً من المفهوم تماماً أن الإجراءات المرهقة في مرحلة الإقرار والإنفاذ- بما في ذلك أية مراجعة شاملة تلقائية

¹⁵ المادة 4.

¹⁶ المادة (1)6.

¹⁷ لمعرفة القائمة كاملة، أنظر المادة (2)6.

¹⁸ المادة 7.

¹⁹ أنظر المواد 14-17.

²⁰ لمعرفة القائمة الكاملة للقواعد، أنظر المادة 20.

²¹ المادة 20 (2).

²² المادة 20 (3).

بحكم المنصب- قد تتسبب في حالات تأجيل وتكاليف خطيرة وتضيف أعباء إضافية غير مبررة على الدائن. ويحدد الإجراء، الموضح في المادة 23، المراجعة بحكم المنصب على أساس السياسة العامة؛ وتستبعد تقديم طلبات من قبل الأطراف في المرحلة المبدئية عند تسجيل قرار أجنبي أو إعلان أنه قابل للنفاذ؛ كما تتيح الطعن من قبل أي من الطرفين على القرار عند التسجيل، ولكن خلال فترة زمنية محددة وبناء على أسباب محددة، كما تؤيد، كمبدأ عام، فكرة أن أي استئناف إضافي لن يكون له أثر البقاء في الإلزام بالتنفيذ.

وبما أن الإجراءات التي تم بموجبها تسجيل القرارات الأجنبية لإنفاذها أو إعلان أنها قابلة للنفاذ غير معروفة لبعض الدول التي تقدم فيها طلبات من أجل الإقرار والإنفاذ مباشرة للمحكمة لإصدار قرار، تقدم الاتفاقية أيضا إجراء بديل عند طلب الإقرار والإنفاذ، والذي بموجبه يجوز للدول المتعاقدة أن تختاره بموجب بيان بذلك.²³ كما أن الإجراء البديل مصمم لضمان أن الإجراءات سريعة، وأن الأسباب التي قد تقوم المحكمة المخاطبة بمراجعة قرار أجنبي من تلقاء نفسها محدودة، وأن عبء إثارة دفوع معينة سيكون على كاهل المدعى عليه. ومع ذلك، فيما يتعلق بالنقطتين الأخيرتين، لا يعتبر الإجراء البديل صارما مثل الإجراء الرئيسي.

"القرارات" و"الترتيبات الخاصة بنفقة الإعالة"

يشمل تعريف القرار لأغراض الإقرار والإنفاذ أية تسوية أو اتفاق تم التوصل إليها من قبل أو صدق عليها من قبل سلطة قضائية أو إدارية. كما قد يشمل أيضا التسوية التلقائية عن طريق الجدولة، أو طلب سداد المتأخرات، والنفقات بأثر رجعي، والفوائد واجبة الدفع، وتحديد التكاليف والنفقات.²⁴

بالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على إقرار وإنفاذ "الترتيبات الخاصة بنفقة الإعالة"²⁵، والتي تضمن الاتفاقات المتعلقة بالنفقة المعدة في صورة مستند رسمي أو خلافا لذلك مصدق عليه من قبل، أو مبرم أو مسجل أو مودع لدى، سلطة مختصة.

الإنفاذ بموجب القانون الداخلي

وهناك نقطة تحفظية أخرى تتعلق بالقانون الوطني أو الداخلي والتي طورتها الاتفاقية الجديدة بشكل مبدئي، ألا وهي مسألة الإنفاذ. إذ يجب أن يكون الإنفاذ "فوريا"²⁶ ويجب أن تكون تدابير الإنفاذ التي تم إتاحتها "فعالة".²⁷ وتم إزالة العبء الذي كان مفروضا على مقدم الطلب عندما كان مطلوباً طلب منفصل من أجل الإنفاذ. كما أن المتطلبات المتعلقة بتوفير الدول المتعلقة "سبيل فعال للوصول" للإجراءات (أنظر أدناه) تسري على إجراءات الإنفاذ.

متطلبات ما قبل الاتفاقية- إتاحة المعلومات عن الإجراءات والقوانين الوطنية

وتعد من السمات غير المعتادة في الاتفاقية هي المتطلبات المسهبة بشأن إتاحة معلومات عن الإجراءات والقوانين الوطنية وقت التصديق أو الموافقة. ويتمثل المطلوب في إتاحة وصف

²³ أنظر المادة 24.

²⁴ المادة 19 (1).

²⁵ المادة 30.

²⁶ المادة 32 (2).

²⁷ المادة 34 (1).

للقوانين والإجراءات المتعلقة بالالتزامات الخاصة بنفقة الإعالة، ووصف لكيفية تلبية الدول المتعاقدة حديثاً لالتزاماتها بموجب المادة 6 (والتي تعنى بمهام السلطات المركزية)، ووصف لكيفية إتاحة سبل وصول فعالة للإجراءات حسبما هو مطلوب بموجب المادة 14، وكذلك وصف لقواعد وإجراءات الإنفاذ بها. وقد تم التركيز بشكل إضافي على أهمية تلك المتطلبات بشأن الأحكام المتعلقة بتوفير المعلومات من خلال العمل التفصيلي الذي تم تنفيذه بالفعل لتطوير صيغة معيارية لتوفير تلك المعلومات- والتي أطلق عليها "نبذة تعريفية عن البلد".²⁸

الخلاصة

تم إنجاز تقريراً توضيحياً عن الاتفاقية وقائمة مراجعة بشأن تنفيذ الاتفاقية وهما متاحان على الموقع الإلكتروني لمؤتمر لاهاي. ويتم حالياً الانتهاء من كتيب عملي لدارسي الحالات بموجب الاتفاقية الخاصة بنفقة الطفل لعام 2007. وسيستمر العمل، الذي تم تحقيق تقدم فيه بالفعل، على تطوير النماذج المعيارية للطلبات بموجب الاتفاقية، وعلى النبذة التعريفية عن البلد الواردة أعلاه. كما سيستمر العمل على تطوير نظام الكتروني لإدارة القضايا، والدعم الإلكتروني، والذي يدعم بدوره التعاون والفاعلية والاتساق في التعامل مع الطلبات. ويتم تنفيذ كل ذلك العمل من منظور الاستغلال الأمثل للفرص التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة.

للاتصال:

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
المكتب الدائم

6b, Churchillplein
2517 JW The Hague
The Netherlands

هولندا

تليفون: + 31 (0) 70 363 3303

فاكس: + 31 (0) 70 360 4867

البريد الإلكتروني: secretariat@hcch.net

الموقع الإلكتروني: <http://www.hcch.net>

²⁸ الإحالة إلى المادة 57 (2).

